

خطورة ظاهرة التكفير



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٨

خطورة ظاهرة التكفير

د. أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الآداب، جامعة إب - اليمن

والحاصل على شهادة دكتوراه ثانياه في التاريخ (التراث الفكري

والعلمي العربي)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

وبعد: فإنَّ ظاهرة التكفير تُعد من أخطر الظواهر التي عصفت زوابعها بأذهان السَّاذجين من الأمة وجهالها وقد أخذت هذه الظاهرة تتبعث في عصرنا بصورة مقلقةٍ للغاية ، إذ ظهرت تيارات غالية في بعض أقطار المسلمين خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي وأعدت إلى الأذهان مقولات أهل الغلوِّ القديمة. فمن قائل بتكفير الفرد إلى قائل بتكفير المجتمعات، إلى قائل بالتوقف يتوقف فيها، ثمَّ ظهرت تصرفات خاطئة كمقاطعة الصلَّاة في المساجد وهجرة المجتمعات والفرار بدين الله إلى الجبال والأودية.

وهذه من الظواهر الخطيرة التي تضلَّ الإنسان عن سواء السبيل ، لما في التماذي والغلوِّ فيها بدون أي قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية على مسيرة الأمة الثقافية والعلمية والعملية مدمرة ومؤثرة ، فهي فتنة عمياء تستوجب التأمل وتستدعي التفكير في الكشف عن خطورتها في حياة المسلمين المعاصرين ، وهذا يُعد من أهمِّ عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمة وأضعف قوتها وفرَّق كلمتها.

خطة البحث:

في هذا البحث تناولتُ الحديث عن ظاهرة التكفير ، ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع فضلاً عن علاقة التكفير بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد ، لعلَّ القارئ يجد فيه الفائدة والعون على فهم هذه الظاهرة والتخلص منها.. وقد انتظمت خطة البحث في مطلبين يتقدمهما مقدِّمة وتليهما خاتمة:

وتشمل المقدمة التعريف بالبحث ، على النحو الآتي:

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أخطار ظاهرة التكفير ، وآثارها على الفرد والمجتمع وكشف زيفها وأباطيلها لاسيما وهي تستند إلى تأويلات تعسفية وأقاويل وشواهد ضعيفة وفتاوى عاطفية ومواقف نفسية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية طرح موضوع ظاهرة التكفير، وتبيين خطورته وكلام علماء الإسلام في كيفية تنزيله في هذا العصر بقدر زائد كون الجهل عمّ الكثيرين ، وأصبح التكفير عند بعضهم أسهل من شربة ماء فبعضهم لا يجد حرجاً في أن يكفّر من لقي أو يكفّر من يختلف معه ، بل تجرأ بعضهم فكفّر بعض أعلام الإسلام من العلماء الأفاضل والذين أفنوا حياتهم في خدمة الدين ونصرة السنّة ممّا سيُعين البحث -إن شاء الله تعالى- المسلمين على انتهاج الحق والتمسك بالكتاب والسنّة والابتعاد عن طريق المبطلين من جماعات التكفير ومن هذا حذوهم وسلك منهجهم الضال

.. وانطلاقاً من هذا يجئ عنوان البحث: (خطورة ظاهرة التكفير) وذلك من خلال هذا المؤتمر العالمي عن (ظاهرة التكفير، الأسباب، الآثار، العلاج) الذي يرجع الفضل في تلمس أهميته واستشعار فائدته بعد الله إلى الذين قاموا بإعداد هذا المؤتمر العلمي السبّاقين دائماً إلى كل خير ، ذوي الجهود المشكورة والأعمال الفاضلة وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وصاحب السّمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز - حفظهما الله تعالى - المتفضلان دائماً ودوماً على المسلمين بطرح مثل هذه المؤتمرات القيّمة فلهما جزيل الشكر والثناء.. ثمّ أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى القائمين على هذا المؤتمر من رئاسة وأعضاء

لجان وأساتذة فضلاء الذين أتاحوا لنا فرصة المشاركة في هذا المؤتمر العلمي. جزا الله الجميع عني وعن إخوتي وزملائي الباحثين والمشاركين خير الجزاء.

سبب اختيار البحث:

يعود سبب اختياري هذا البحث إلى أن ظاهرة التكفير أصبحت ظاهرة خطيرة مزقت جسد الأمة الإسلامية وشكلت منبعاً لكثير من الانحرافات العقدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة ، فضلاً عن انتشارها وتسلسلها إلى مجتمعاتنا بفئاته وشرائحه المختلفة مما يحتم علينا أن تكون لنا وقفة إسهام بكتابة مثل هذه البحوث التي تكشف مثل هذه الظواهر الخطيرة. وتكشف كذلك خطورة جماعات التكفير ، إذ يُظهرون تمسكهم بالدين ، ليوهموا عموم الناس ، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولاسيما أنهم قد فارقوا جماعة المسلمين وأنتمت بهم وذلك بخروجهم عن السنة النبوية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في التعرف على ظاهرة التكفير ، وكذلك المنهج الاستقرائي في محاولة مني لإبراز مفاصد هذه الظاهرة وعلاقتها بالتفجيرات وتأثيرهما ، وأثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية.. وقد اتبعت أيضاً في كتابة هذا البحث ما يأتي:

- عزوت الآيات إلى سورها ، ذكراً اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- خرّجت الأحاديث ، مكتفياً بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما غالباً ، فإن لم يكن خرّجته من غيرهما؛ خشية الإطالة ، ولئلا أتجاوز ما حددت به كتابة البحوث في هذا المؤتمر.
- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتب أصحابها ، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى. كما ذكرت تفاصيل كل مصدر

ومرجع في الهامش عند أول وروده فحسب.

■ التعريف بمصطلح البحث ، مع التطرُّق إلى خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنة النبوية منها.

المطلب الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع: ويتضمَّن مقصدين..

المقصد الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد.

المقصد الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين.

المطلب الثاني: خطورة جماعة التكفير الحديثة: ويحتوي ثلاثة مقاصد..

المقصد الأول: مفاصد من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم.

المقصد الثاني: أثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية.

المقصد الثالث: علاقة التكفيريين بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد.

.. وأخيراً ختمت هذين المطلبين بخاتمة ذكرت فيها ملخص ما توصلتُ إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات.

تمهيد

التكفير ظاهرة قديمة تجددت مع الزمن ، وفي دائرته الواسعة ، كان من ظواهر الخوارج، إذ إن أول نزاع حدث في الأمة هو النزاع في التكفير، حين كُفرت الخوارج علياً رضي الله عنه، بعد حادثة التحكيم ومنذ صفين - حيث بدأ الاختلاف والتفرق في الأمة - " فكان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب، فضلاً عن أن بدعتهم أظهر البدع ذمماً في السنة والآثار"^(١). وقد كان " باب التكفير وعدم التكفير، باباً عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم"^(٢). وحتى يومنا هذا إذ يزداد الغلو التكفيري وانحرافاته نظراً لردود الفعل المتعاقبة.. ولهذا رأيت أن أمهد بتمهيد أوضح فيه مفهوم الكفر أولاً لما له من علاقة بموضوع بحثنا؛ وليكون القارئ على بصيرة في التفرقة بين سماحة الإسلام ووضوحه والاعتدال الفكري الذي جاء به وبين الثوب الجديد "التكفير". ثم أبين أقسام الكفر حتى أصل به إلى مظاهر التكفير وخصائصه وموقف القرآن والسنة منه؛ لإبراز خطورة هذه الظاهرة وفهمها.

أولاً: مفهوم الكفر لغةً: التغطية والستر، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾^(٣) أي الغراس؛ لأنهم يسترون الحبوب داخل التربة. وأكفرت الرجل، أي دعوته كافرًا يقال: لا تكفر أحداً من أهل القبلة أي لا

(١) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. أنور الباز وعامر الجزار ، ط٣ دار الوفاء ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٣/٢٧٩/١٢/٤٦٧ ، ١٩/٧١. (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) ، ط٤ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩١هـ: ٣١٦.

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

تسبهم إلى الكُفْر^(١). "وقيل للزارع: كافر؛ لأنه إذا ألقى البذر في الأرض كفره أي غطاه وستره"^(٢). وسمي الكافر كافراً؛ لأنه يسترنعم الله عليه. وأمّا الكفر في الاصطلاح فهو نقيض الإيمان. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"^(٣).

ويفصل في موضع آخر فيقول: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرّسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرّسل"^(٤).

ويُعرف ابن حزم الكفر بعبارة جامعة فيقول وهو: "صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً أو عمل جاء النّص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"^(٥).

ويذكر السبكي التكفير بقوله: "التكفير حكم شرعي سببه جحد

(١) ينظر: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تح. أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: مادة: (كفر): ٨٠٨/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح. مصطفى حجازي ، ط الكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٥٠/١٤.

(٢) غريب القرآن: لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تح. أحمد صقر ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م: ٤٥٤ ، التبيان في تفسير غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد المصري ، تح. د. فتحي الدابولي ، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ١٩٩٢م: ٤٠٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٦/٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٥/١٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٤٩/١.

الربوبية، أو الوجدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً^(١). والشرع ينصُّ على أن تسمية المعاصي كفراً هو ليس مخرجاً من الدين، بل هو المقصود بقول السلف كفر دون كفر - كما سيأتي- ، خلافاً لمن ذهب إلى القول بتكفير مرتكبي المعاصي كفراً يخرج صاحبه من الملة، دون التفريق بين أنواع الكفر، ودون الرجوع إلى التُصوص الأخرى التي تبيِّن عدم كفرهم.

ثانياً: أقسام الكفر: ورد عن سلف هذه الأمة - كابن عباس وطاووس وعطاء-^(٢) تقسيم الكفر إلى ما يُخرج عن الملة وإلى ما لا يُخرج ، والكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر. فالكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، ويوجب له الخلود في النار^(٣).

والكفر الأكبر له نفس مدلولات الكفر الاعتقادي ومعانيه، أو الكفر البَوَاح، فحيثما يُطلق القول بواحد من هذين التعبيرين فإنه يُراد به الكفر الأكبر ودلالاته ، والعكس كذلك. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(٤).

(١) فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت: ٥٨٦/٢.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ) ، تح. د. عبد الرحمن الفريوائي ، ط١ مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤٠٦هـ: ٥٢١-٥٢٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ: ٨٣/١.

(٣) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تح. محمد الفقي ، ط٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م: ٣٣٥/١ ، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان ، ط٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٨٧/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٢٦.

وفي الحديث - فيما اتفق عليه الشيخان^(١) - عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال: دعانا النبي ﷺ - فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسرنا وأثْرَة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله. « إلا أن تروا كفراً بواحاً^(٢) عندكم من الله فيه برهان^(٣) ». فالكفر البواح هنا، يُراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وهذا النوع من الكفر يندرج تحته أنواع وأصناف من الكفر منها: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار وكفر نفاق، فضلاً عن كفر الظن، وكفر الإباء والإعراض^(٤). فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة فهو كافر كافر بواحاً مخرجاً عن الملة، لا يغفر له، ولا تتفعه الشفاعة يوم القيامة.

وأما الكفر الأصغر: فهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، وهو الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ولا يوجب له الخلود في النار وإنما عليه

- (١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، ط دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: كتاب (الإمارة)، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)، رقم الحديث (١٢٠٧): ٢٤٦/٢.
- (٢) (بِوَاحاً): يقال باح الشيء يبوح: إذا ظهر واشتهر، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به، إذا أذاعه وأظهره، وأباحه: جهر به. ينظر: شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (ت٤٤٩هـ)، تج. أبي تميم ياسر إبراهيم، ط٢ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٩/١٠، شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تج. شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢ المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٤٧/١٠.
- (٣) وهذا كله يدل على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. ينظر: شرح صحيح البخاري (لابن بطلال): ٩/١٠.
- (٤) ينظر: مدارج السالكين: ١/٣٣٧-٣٣٨، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ) تج. عمر بن محمود، ط١ دار ابن القيم - الدمام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٥٩٣/١.

الوعيد الشديد^(١). وفي الآخرة يترك لمشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وهو ممن تتألم يوم القيامة بإذن الله تعالى شفاعة الشافعين ، ممن يرتضي الله تعالى لهم الشفاعة ويأذن لهم بها.

ويُطلق على هذا النوع من الكفر كذلك: الكفر العملي الأصغر، وكفر النعمة ، وكفر دون كفر. فحيثما يطلق حكم من هذه الأحكام فإنه يُراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ، مثاله قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢). أي من الجاحدين لأنعمنا ، قاله ابن عباس وغيره واختاره ابن جرير في التفسير^(٣). فالكفر هنا أطلق وأريد منه معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي يأثم صاحبه.

وفي الحديث - الذي اتفق عليه الشيخان-^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - قال: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وفي صحيح مسلم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - : « ائْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ». فالكفر الوارد في هذين الحديثين يُراد به كفر دون

(١) ينظر: مدارج السالكين: ١/٣٣٥ ، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: ٢/٨٧.

(٢) سورة الشعراء: ١٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠هـ) ، تج. أحمد محمد شاكر ، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١٩/٣٤٠ ، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تج. سامي بن محمد سلامة ، ط٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٦/١٣٧.

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الإيمان) ، باب (لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ، رقم الحديث (٤٥): ١/١٤١.

(٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تج. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب (الإيمان) ، باب (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت) ، رقم الحديث (٢٣٦): ١/٥٨.

كفر؛ أي الذي لا يُخرج صاحبه من الملة الإسلامية^(١). وعليه فإنَّ تكفير أيِّ إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرْد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً -جماعة التكفير- وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف وإذا انهارت الرابطة الدنيوية فلا مجال لأنْ نستعيضَ عنها بأيِّ شيءٍ آخر.

وإدراكاً من الإسلام لخطورة عملية التكفير فإنَّه دعى إلى احترام هوية كل من ينطق بالشهادتين ويلتزم بأركان الدِّين وإلى عدم التشكيك بإسلام من يُعلن إسلامه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السيوف إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢). فالشارع يُحذِّر من تكفير أحدٍ من المسلمين لم يَقم دليل على كفره، قال - ﷺ - ، فيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تَحْقِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ »^(٣). وفي رواية: « مَنْ

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تح. أبي معاذ طارق بن عوض الله ، ط٢ دار ابن الجوزي - الدمام / السعودية ١٤٢٢هـ: ١/١٢٧ ، القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، ط٢ دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ: ١/٥٧٤.

(٢) سورة النساء: ٩٤. ينظر: تفسير السعدي (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) ، تح. عبد الرحمن بن معلل اللويحق ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٩٤.

(٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: كتاب (الصلاة) ، باب (فضل استقبال القبلة) ، رقم الحديث (٣٨٤): ١/١٥٣.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلکم المسلم»^(١). وصرح النبي ﷺ في حديث آخر يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»^(٢).

وبوضوح أكثر في رواية مسلم^(٣)، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله - ﷺ -: «أَيَّمَا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ».

قال ابن عبد البر: "وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٤)، فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه يا كافر، يا فاسق، وممن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة، وهو معنى قول مجاهد؛ لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم"^(٥). ولهذا عندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض علي رضي الله عنه أن يتهم خصومه بالكفر والتفاق، فقال: (إخواننا بغوا علينا)^(٦).

(١) سنن النسائي (المجتبى من السنن): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢هـ)، تح. الشيخ عبد الفتاح أبو غده، والأحاديث مزيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: كتاب (الإيمان وشرائعه)، باب (صفة المسلم)، برقم: (٤٩٩٧): ١٠٥/٨. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب)، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، رقم الحديث: (٥٧٥٢): ٢٢٦٣/٥.

(٣) في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر)، رقم الحديث (١١١ - ٦٠): ٧٩/١.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) الاستذكار: للحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح. سالم محمد عطا، ومحمد معوض، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٤٩/٨.

(٦) أورده الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في البداية والنهاية: تح. علي شيري، ط ١ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣٢١/٧.

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: « لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك ».

قال ابن دقيق العيد: " وهذا وعيد عظيم لمن كفرَ أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"^(٢).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: " إنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب مُعَيَّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقررُّ أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخيرية القولية، والمسائل العملية"^(٣).

ولما قرَّر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم، قال رحمه الله: " وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإنَّ العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً"^(٤).

(١) كتاب (الأدب)، باب (ما ينهى من السباب واللعن)، رقم الحديث (٥٦٩٨): ٢٢٤٧/٥.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تح. مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٤٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢/٢٢٩.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم القاسمي الشهير بابن الوزير (ت٨٤٠هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧م: ٣٨٥.

ويقول أيضاً: " وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمّت أقبح الذمّ على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حلیم نبيل"^(١).

وعندما يُقرّر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، والتحذير من تكفير من ليس بكافر فلا يعني تهوين هذه المسألة، وإغلاق باب الرّدة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا المسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه، وكلا الطرفين مذموم.

ومن أخطر صور الانحراف -اليوم- عن منهج الاعتدال، والبُعد عن طريق رسول - ﷺ - وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان، القول بتكفير أصحاب الكبائر وخروجهم من الإسلام، تلك الفتنة القديمة الجديدة: قديمة؛ إذ قالت بها فئة خرجت على جماعة المسلمين في عهد الخلفاء الرّاشدين فسمّاهم المسلمون: (الخوارج)، فترتب على خروج هؤلاء في التكفير والقول على الله وعلى رسوله بغير علم، فتن وخرافات بين المسلمين سُفكت فيها الدماء، وانتهكت فيها الحرّمات، وقاسى المسلمون من آثارها المدمّرة منذ بدأت إلى الآن، آلاماً عظيمة، ومحنّاً كبيرة. وقد ظهر هذا الفكر بقوة عند تلك الفرقة التي برزت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكانت سمتهم الرّئيسية هي رمي الناس بالكفر والمروق من الدين وحشر الناس جميعاً في زاوية الإلحاد، وأخذت هذه الفرقة تكفر النّاس لأهون الأسباب وأشعلوا في سبيل ذلك حروباً طاحنة مع الأمّة بأسرها، إذ استباحوا فيها الأموال والأعراض والدماء. وبسبب التشدد الذي اتصف به هذا الفكر لم

يلبث إلا قليلاً حتى اندثر، ولم يبق له إلا مناوشات طفيفة هنا وهناك. وجديدة؛ لأنّ بعض الجماعات الإسلامية في الوقت الحاضر تقول بتكفير الحكام المسلمين والمجتمعات الإسلامية، وتدعو للخروج عليهم ، وهذه الجماعات بهذا المسلك تلتقي مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبراء، والدعوة إلى الخروج على ولاة الأمر، وإثارة الفتن في صفوف المسلمين^(١).

ومن أسباب ضلال أصحاب هذه الأقوال، فهمهم الخاطئ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) فقد فسروا الكفر هنا بالخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين من وقع فيه، وبين أصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ولم يرجعوا إلى فهم صحابة رسول الله - ﷺ - ، وأقوال الأئمة المعبرين في هذا المجال ، ولا إلى معنى لفظ الكفر في اللغة العربية.

وهذا ما يؤكد على ضرورة أن نكون على علم بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه - ﷺ - وأقوال السلف الصالح في ذلك، ومدلولات اللغة العربية في نصوص الكتاب والسنة.

إنّ لفظ الكفر في هذه الآية، لا يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الخروج عن الدين ، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريمتين، وهما قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤) فالوصف بالظلم، أو الفسق لا يعني خروج المتصف به عن الإسلام، فكذلك وصف من وصف بالكفر لا

(١) ينظر: الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٨هـ: ٦٤.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٧.

يعني خروجه عن الدين^(١).

وقد أوضح علماء السلف رضي الله عنهم هذا الموضوع بكل وضوح ، ورفضوا عنه لثام الغرابة والغموض إذ قسّموا الكفر إلى: عملي، واعتقادي. وقد يُراد بهذه الآية الكريمة الكفر العملي، الذي لا يُخرج من الدين بالكلية، ولكنه يدلُّ على المخالفة في هذه الأعمال. فقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية بقوله: (إنّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر)^(٢). وقال طاوس: (وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله)^(٣). وفسّرها أيضاً عطاء بقوله: (كفر دون كفر ، وفسق دون فسق وظلم دون ظلم)^(٤). وهو قول ابن عباس وغير واحد من السلف ، ذكر ذلك أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما^(٥). وقال

(١) الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله: ٦٥. وينظر: تفسير الطبري: ٣٥٥ / ١٠ ، تفسير ابن كثير: ١٢٠ / ٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: وهو محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. وقال عنه: (صحيح): رقم الحديث: (٣٢١٩): ٣٤٢ / ٢. وقال عنه الذهبي في تعليقه: (صحيح) ، سنن البيهقي الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تح. محمد عبد القادر عطا ، ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: باب: (تحريم القتل من السنة) برقم: (١٥٦٣٢): ٢٠ / ٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٢٧ / ٧ ، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: للإمام ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تح. بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ دار ابن حزم - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٧٤ ، تفسير ابن كثير: ٨٠ / ٢.

(٤) ينظر: تفسير سفيان الثوري: للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ: ١٠١ ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر وآخرين ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢١ / ٥ ، تفسير الطبري: ٣٥٥ / ١٠ ، مجموع الفتاوى: ٣٢٧ / ٣ ، مدارج السالكين: ٣٣٦ / ١.

(٥) ينظر: الإيمان الأوسط: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تح. محمود أبو سن ، ط ١ دار طيبة للنشر - الرياض / السعودية ١٤٢٢هـ: ٧٠.

عكرمة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به ، فهو ظالم فاسق)^(١).

وهذه التفسيرات هي التي تتسجم مع النصوص الأخرى، التي وردت فيها كلمة الكفر ، وهي لا تعني الخروج من الدين ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: « سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ »^(٢). فالكفر هنا هو المعصية ، والخروج عن الطاعة ، وليس الخروج من الملة^(٣).

يؤكد ذلك وصف الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٤). فوصف الله تعالى الطائفة الباغية بكونها من المؤمنين، وإن كانت تقاتل الطائفة التي

(١) أورده البغوي (ت ٥١٠هـ) في تفسيره معالم التنزيل: تح. محمد عبد الله النمر وآخرين ، ط٤- دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٦٠/٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (باب ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٧): ٥ / ٢٢٤٧ ، صحيح مسلم: كتاب (الإيمان) ، باب (باب بيان قول النبي ﷺ _ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم (٦٤): ١ / ٨١ ، سنن الترمذي: كتاب (البر والصلة) ، باب (ما جاء في الشتم) برقم: (١٩٨٣): ٤ / ٣٥٣ ، وقال عنه ابو عيسى: (حديث حسن صحيح) سنن النسائي (المجتبى): كتاب (تحريم الدم) ، باب (قتال المسلم) ، برقم (٤١١٠): ٧ / ١٢٢ ، سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر - بيروت: كتاب (الفتن) ، باب (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم: (٣٩٣٩): ٢ / ١٢٩٩ ، وقال الألباني عن الثلاثة الأخيرة: صحيحة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ): الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة: برقم (٣٦٤٧): ١ / ٣٨٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ١١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ: ٥٢ / ٢.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

على الحق^(١).

إذا فقدت النصوص على أن التكفير -كسائر الأحكام الشرعية- لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه ولذا قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها؛ لعدم القصد. كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبيدي وأنا ربك). أخطأ من شدة الفرح^(٢).

وأما أصحاب هذا النهج فقد تميّزوا بقصور باعهم في مجال العلوم الشرعية، وانصب اهتمامهم على الدعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة، دون علم شرعي. لهذا أخذوا بظواهر النصوص دون فقه أو تثبت، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ولا نظر في أعداء الناس حتى تجرّوا فحكموا بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة، دون اعتبار للضوابط الشرعية، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال والاعتداء على حياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية.

ولما صارت وسطية الإسلام هي من أعظم حقوق هذه الأمة الإسلامية التي

(١) ينظر: الأمة الوسط: ٦٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب (التوبة)، باب (في الحض على التوبة والفرح بها)، رقم الحديث (٢٧٤٧):

٢١٠٤/٤.

سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى: ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾^(١) فمن الواجب عليها أن تدافع عنها كلما حدث في المجتمع الإسلامي أي انحراف عنها فكرياً أو سلوكياً، ويجب على الأمة الوسط الدِّفاع عن وسطيّتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسلوك ضد كلِّ غلوٍّ أو تطرُفٍ. ويجب التحذير من الإفراط والتفريط وكذلك التسرع في تبديع المسلمين أو تفسيقهم أو تكفيرهم ولاسيما الدُّعاة لمجرد خطأ وقعوا فيه وكذلك التحذير من أهل الغلوِّ في الجرح في زماننا الذين لم يسلم من لسانهم أحد من الصَّالحين^(٢).

ثالثاً: مظاهر التكفير: لهذا المنهج مظاهر وعلامات يأتي في مقدمتها:

التعصب للرأي، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات، والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار والانطواء والتقوقع والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري والتجرؤ على الفتوى، والطعن في العلماء والتشجيع على المخالف، والجلافة والغلظة والشدة والفهم الخاطئ للإسلام، والتزام التشديد دائماً.

وبهذا يكونوا قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمتهم وذلك بخروجهم عن السنَّة النَّبوية، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهره في وجه النَّبيِّ - ﷺ - إذ قال له ذو الخويصرة التميمي: إعدل، حتى قال له النَّبيُّ - ﷺ - : « ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل »^(٣). فقولُه: فأئك لم تعدل جعل منه لفعل النَّبيِّ ﷺ

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة: للشيخ مازن عبد الكريم الفريح، ط١ دار الأندلس - جدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)، رقم الحديث (٣٤١٤): ١٣٢١/٣، صحيح مسلم: كتب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم)، رقم الحديث (١٠٦٤): ٧٤١/٢.. وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سفهاً وترك عدل ، وقوله: إعدل أمر له لما أعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة ، أو ينفي ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة ، أو يقبح ما حسنت السنة. والخوارج جوزوا على النبي - ﷺ - نفسه أن يجور ويضل في سنته ، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن ، فهم أول من بدأ هذا السلوك ، إذ كانت أبرز معالمهم تظهر في:

الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وتكفيرهم^(١) ودليل ذلك طغيانهم في رسول الله - ﷺ - وقسمته وتكفيرهم لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والحكمين وأصحاب الجمل.

سوء الظن: ودليل ذلك اتهامهم الرسول - ﷺ - بعدم الإخلاص في القسمة؛ لأنهم لم يفهموا مقصده السامي لقصر نظرهم ومرض قلوبهم.

المبالغة في العبادة بغير علم^(٢) لقوله - ﷺ - : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم... »^(٣).

الشدة على المسلمين: لقوله - ﷺ - : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للعسقلاني): ٣٠٠/١٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩٣/١٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤) : ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم: كتب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤) : ٧٤١/٢ ، سنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تح. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م: كتاب (الخصائص) ، باب (ذكر ما خص به علي من قتال المارقين) ، برقم (٨٥٦٠) : ١٥٩/٥ ، سنن ابن ماجه: كتاب (في الإيمان فضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٩) : ٦٠/١ ، مسند أحمد: برقم: (١١٦٢١) : ١٦٤/١٨ .. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

الأوثان...»^(١).

نقص التجربة والخبرة وصغر السنّ وردائئة العقل^(٢) لقوله - ﷺ - :
 «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام...»^(٣).
 قلة الفقه لعدم تتلمذهم على الصّحابة وطاعتهم^(٤) لقوله - ﷺ - : «يقرؤون
 القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...»^(٥).

- (١) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء) ، باب قول الله تعالى: {وَالِي عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ} ، رقم الحديث (٣١٦٦): ١٢١٩/٣ ، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم (١٠٦٤): ٧٤١/٢ ، سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣هـ) ، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر - بيروت: كتاب (السنة) ، باب (في قتال الخوارج) ، برقم (٤٧٦٤): ٦٥٦/٢ ، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء) ، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم (٤١٠١): ١١٨/٧ ، مسند أحمد: برقم (١١٦٤٧): ١٩٢/١٨ .. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.
- (٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٩/٧ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت: ٣٥٣/٦.
- (٣) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ، باب: (قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجّة عليهم) ، رقم الحديث: (٦٥٣١): ٢٥٣٩/٦ ، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة) ، باب: (التحريض على قتل الخوارج) ، برقم: (١٠٦٦): ٧٤٦/٢ ، سنن أبي داود: باب: (في قتال الخوارج) ، رقم: (٤٧٦٧): ٦٥٧/٢ ، سنن الترمذي: كتاب (القدر عن رسول الله - ﷺ -) ، باب: (في صفة المارقة) ، برقم: (٢١٨٨): ٤٨١/٤ ، سنن النسائي: كتاب (تحريم الدم) ، باب: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، رقم: (٤١٠٢): ١١٩/٧ ، سنن ابن ماجه: كتاب (في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٨): ٥٩/١ ، مسند أحمد: برقم: (٦١٦): ٥٢/٢ - ٥٣ .. وكلهم من حديث علي ، عدا الترمذي وابن ماجه فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما. وكلها صحيحة.
- (٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للمسقلاني): ٦٩/٨.
- (٥) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء) ، باب قول الله تعالى: {وَالِي عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ} ، رقم الحديث (٣١٦٦): ١٢١٩/٣ ، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم (١٠٦٤): ٧٤١/٢ ، سنن أبي داود: كتاب (السنة) ، باب (في قتال الخوارج) ، برقم (٤٧٦٤): ٦٥٦/٢ ، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء) ، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم (٤١٠١): ١١٨/٧ ، مسند أحمد: برقم (١١٦٤٧): ١٩٢/١٨ .. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

رابعاً: خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنة النبوية منها:

إنَّ التكفير مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتقيسق والجميع سائر في مركب الجهل والغوغائية والسفاهة، التي تذيب الخوف وتشيع الكره والافتيات في المجتمع المسلم، مما يُكرِّس معاني الفوضى والهمجية مما لا تحمد عقباؤه. وهي ظاهرة أوضحها علماء الإسلام، وبيَّنوا مدى خطورتها على الفرد والمجتمع، لما في التمادي والغلو فيها بدون أيِّ قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية مدمِّرة ومؤثرة على مسيرة الأمة الثقافية والعلمية والعملية، ولما في تمييعها من مضار دينية ودينية. وأنَّ ما يميِّز به التكفير المعاصر تجاوزه من الإطار العقدي إلى الإطار الاجتماعي كظاهرة منظمة تعتمد على إمكانيات وآليات واسعة، وتتجذر إلى خلفيات وذهنيات تاريخية مسبقة. وأكثر من ذلك فإنَّ تدخل الأعداء في شؤون المسلمين جعل هذه الظاهرة معقدة إلى حد صارت قادرة - في ظل ظروف وضغوط معينة- على أن تعرقل مسيرة الوحدة الإسلامية.. وفيما يأتي عرض لخصائص ظاهرة التكفير وتحليلها مع بيان موقف القرآن والسنة منها:

أولاً: اعتماد جانب التكفير والتوسع في دائرته:

وهذا يُمثِّل عنصراً أساسياً لظاهرة التكفير، بل المقوم لوجودها ولذلك سميت بهذا الاسم. والحقيقة أنَّ التركيز على التكفير غير معتمد على أي تفكير وخال عن أي خلفية عقلية. ولو افترضناه معتمداً على فكرة وعقلية فهو نمط من التفكير لا يسمح للنصوص الدينية أن تقول كلمتها، فهي عقلية تعطلُّ النصوص لا تنظر إلى أيِّ أفقٍ ولا ترمي إلى أيِّ هدفٍ شرعي وقد نهى النَّبِيُّ - ﷺ - عن تكفير المسلم فقال - بكلِّ وضوح: « أَيِّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ». ويحذِّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من تكفير أهل القبلة من المسلمين

الذين يرتكبون الذنوب والخطايا مبيِّناً أنّ هذه الذنوب لا تخرجهم من دائرة المسلمين، قال رحمه الله: "ومذهب أهل السنّة والجماعة أنهم لا يُكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله"^(١). وحين حكى رحمه الله تكفير بعض الفرق الضالة لمخالفهم قال: "والذي نختاره أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة"^(٢).

ثانياً: عدم قبول الآخرين وإعطائهم حق الاختيار:

حينما يُمارس التكفيريون قتل المخالفين لهم في الرأى تحت عناوين خاصة انتخبوها لذلك، يتبيّن أنّ تعاملهم مع الآخرين ينطلق من مبدأ (عدم إعطاء الغير فرصة الطرح والمناقشة واختيار الرأى)، وهذا المبدأ مُخالف تماماً لسماحة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لِّسِتِّ عَلَيْهِمْ بِمُصِطِرٍ﴾، وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ثالثاً: القتل الجماعي:

إنّ عمليات القتل الجماعي التي تُمارسها الجماعات المكفّرة بشكل متكرّر ومتزايد ينمُّ عن جهلهم وتطرّفهم من حيث إصرارهم على تكفير أهل الكبائر، حتى يؤذي بذلك القتل الجميع فيشمل المذنب - عندهم - وغيره. وهذا خلط إجراميّ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤).

رابعاً: رفض روح التسامح وبث الفرقة بين المسلمين:

وهذا واضح من خلال نهج هذه الظاهرة وفرض رأى أصحابها وإنكار

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٨/٢٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تح. محمد رشاد سالم، ط دار الكنوز الأدبية - الرياض / السعودية ١٣٩١هـ: ٥٣/١.

(٣) سورة الغاشية: ٢١-٢٢، يونس: ٩٩.

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

الرأي الآخر، فضلاً عن حصر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١). فيهم وفي أتباعهم فحسب ورمي الآخرين بالكفر والزندقة مع وجوب هجرهم. والحقيقة أنه لم تمر على المجتمع الإسلامي حادثة تدعو إلى تنازع طويل وشقاق عريض بين أبناء الأمة الإسلامية بمثل عامل التكفير، ومن المؤسف له أن هذا السبب المفرق قد برز الآن كظاهرة خلقت في الواقع أزمة ذات أبعاد خطيرة على الإسلام والمسلمين.

خامساً: تشويه صورة الإسلام:

من النتائج السيئة التي تترتب على ظاهرة التكفير، تشويه صورة الإسلام الحقيقية، نتيجة الغلو التكفيري وإظهار أعمال العنف، مما ساعد أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدين والتوسع من دائرة حربهم الإعلامية من أن الإسلام بمعزل عن الرحمة والأمن والسلام وأنه يمثل خطراً على البشرية.. فهي إذاً ظاهرة تسهم في تزويد حملات الغرب الإعلامية ضد الإسلام بحجج واهية مقبولة.

المطلب الأول

أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع

إنَّ تكفير أي إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرِّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً وشملت جماعة أو طائفة فإنها تُعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف ، وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعِضَ عنها بأيِّ شيءٍ آخر.. ولدراسة هذه الظاهرة وإبراز خطرها أكثر فقد احتوى المطلب مقصدين:

المقصد الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد:

إنَّ الكشف عن ظاهرة التكفير وخطورتها على الأفراد هو موضوع من أشدَّ الموضوعات إلحاحاً وأثراً وأجدرها بالدِّرس المتأنِّي؛ ذلك لأنَّ المسلمين اليوم وهم يُواجهون مشكلات التفرُّق والتمزق وتحديات العصر لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجه الأمم الأخرى ، بل هناك مناهج لدينا نشأت بسبب الابتعاد عن المنهج الأمثل المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(١) فكل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمة وتوحيدها وتأليفها ، ففي دعوته انحرافٌ وفي سعيه اعتسافٌ. ومن الواجب على الأمة -اليوم- أن تدرأ عن نفسها خطر التكفير المفرِّق الممزَّق وذلك بعدم الانخداع بمقولات أصحابه التكفيريين وعدم الدخول معهم في جماعاتهم وفرقهم وأن يحذِّر بعضها بعضاً من عواقب أخطارهم ، وإنَّ من تلك

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

الأخطار ما يأتي:

- ١- أنه لا يُلقى عليه سلام المسلمين؛ لأنَّ سلام المسلمين وقف عليهم فيما بينهم ولا حق للكافر فيه؛ ذلك لأنَّه سيُعاملُ معاملة الكفار ، والكفارُ لا يجوز ابتداؤهم بسلام أهل الإسلام ، ففي الصَّحيح^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطُّروه إلى أضيقه ».
- ٢- أنه لا يحل لزوجه البقاء معه^(٢) ، ويجب أن يفرَّقَ بينهما؛ لأنَّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع^(٣) ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٤) .

- ٣- أنه لا يجوز بقاء الأولاد تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثّر عليهم بكفره ، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) صحيح مسلم: كتاب (السَّلام) ، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) ، رقم الحديث (٢١٦٧): ٤/١٧٠٧ ، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه: كتاب (السير عن رسول الله ﷺ) ، باب (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، برقم (١٦٠٢): ٤/١٥٤. وقال عنه: (حسن صحيح).

(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٣٢/٢٢ ، المغني (في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ط ١ دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ: ٥٠٢/٧ ، تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط ٢ دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٦٥/١٨ ، ٦٧ ، زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، ط ٢٧ مؤسسة الرسالة- بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣/١٤١ ، تفسير ابن كثير: ٨/٩٤.

(٤) الآيات بالترتيب في سورتها: البقرة: ٢٢١ ، الممتحنة: ١٠.

- سَيِّئاً ﴿١﴾. وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
- ٤- لا تقبل شهادته على المسلم في مجلس القضاء؛ لأنَّ شرطَ قبول الشهادة العدالة ومن وُصف بالكفر ليس يعدل.
- ٥- أنه لا تؤكل ذبيحته؛ لأنه لا يجوز أكل ذبيحة غير المسلمين وحيث أنَّهم أنه كافر فذبيحته حرام؛ لأنَّ من شرط حلِّ التذكية أن يكون المذكي أهلاً للذكاة بحيث يكون مسلماً أو كتابياً وهذا أخرجوه من دين الإسلام فلا يبقى معه مطلق الإسلام ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ﴿٢﴾.
- ٦- لا تُقبل روايته؛ لأنَّ من شرط قبول الرواية الإسلام ، وهذا سيُعامل معامل الكفار إذ الكافر غير مأمون قوله في الدين.
- ٧- أنه فقد حق الولاية والنُّصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرَّق منه وخرج عليه بالكفر الصَّريح والرِّدة البَوَّاح -على حسب زعمهم- ولهذا يجب أن يُقاطع، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه، ويثوبَ إلى رُشدِهِ.
- ٨- أنه إذا مات لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تُتَّبَع جنازته ، ولا يُورث وأنه لا يرث إذا مات مورثاً له؛ لما ورد في الصَّحيحين^(٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ،

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١. وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ط١ مكتبة المعارف - الرياض / السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (الفرائض) ، باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، رقم الحديث (٦٢٨٢): ٦ / ٢٤٨٤ ، صحيح مسلم: كتاب (الفرائض) ، برقم (١٦١٤): ٣ / ١٢٣٣.

وفي سنن أبي داود^(١) قوله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » قال ابن قدامة رحمه الله: " أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر"^(٢). وحيث حكمنا على شخص بأنه كافر - وهو ليس كذلك - فإننا نلحقه بإخوانه الكفرة فورثته المسلمون لا حق لهم في ماله ، والتوارث لا يكون إلا بين مسلم ومسلم ، فالمسلم لا يرث إلا مسلماً.

٩- أنه إذا مات على حاله من الكفر فإنه لا يجوز الدعاء له بالرحمة ولا يجوز الاستغفار له ، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٣) بل يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم.

.. فهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق

الله أن يترث ولا يتعجل في إطلاق تعابير التكفير على المعينين أو الجماعات حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه. وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة إلا العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد؛ لأن الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وهو ليس كذلك ، وقد ثبت عند البخاري^(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرمي

(١) كتاب (الفرائض) ، باب (هل يرث المسلم الكافر) ، برقم (٢٩١١): ١٤٠/٢. وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال عنه الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) المغني: ١٦٦/٧.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٨):

رجلٌ رجلاً بالفُسُوقِ ولا يَرْمِيه بالكُفْرِ إلا ارتدَّتْ عليه إن لم يَكُنْ صاحِبُهُ كَذَلِكَ». وفي صحيح مسلم^(١): « مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال، لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً، أن لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يَجُزْ؛ لأنَّه مأمور بالسُّتْر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرَّفْق لا يجوز له أن يفعل بالعرف؛ لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لاسيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة"^(٢).

وقد قرَّرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القاعدة في مواضع من فتاواه، منها قوله: " فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالكفر والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجباً في حق المُعَيَّن، إلا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال"^(٣).

(١) كتاب: (الإيمان)، باب (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)، رقم الحديث (٦١): ٧٩/١. من حديث أبي ذر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً.

(٢) فتح الباري: ٤٦٦/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/١٠.

وقال أيضاً: " لكن تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فأبنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له ^(١). وذلك خشية أن يكون مبعث التكفير الهوى، أو الجهل، أو الغيرة وهي من أهم أسباب منشا التكفير.

المقصد الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين:

مما لا شك فيه أن خطر التكفير يتعدى الأفراد إلى أن يصل المسلمين جميعاً فمن

هذه الأخطار على المسلمين:

- ١- البراءة ممن رُمي بالكفر، إذ الكافر يُتبرأ منه البراءة المطلقة باتفاق أهل السنة، وبما أنه دُعي بالكفر فإنه يُعاملُ مُعاملة الكفار، ويُفعلُ معه كما يُفعلُ بالكفار باعتبار أنه خرج من دائرة الإسلام، ودخل دائرة الكفار، فعلى حسب زعمهم يُتبرأ منه البراءة المطلقة ويُغضُّ منه البغض المطلق بل سيعادى المعادة الكاملة المطلقة.. وهذا خطرٌ عظيمٌ.
- ٢- إنَّ التكفير يُعدُّ تقنيطاً للمسلمين من رحمة الله تعالى، بل يُعدُّ هذا التكفير تشجيعاً لهم على التكفير الحقيقي.
- ٣- يُعدُّ التكفير إهداراً للدم المعصوم ومن المعلوم أنه من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمها ^(٢).

ومن أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين أيضاً فشو الجهل وخفاء العلم بالدين: عقيدة وشريعة وتشويه سماحة الإسلام وعالميته، واختلال الأمن العام للمسلمين وغيرهما: الأمن العقدي والفكري والأمن الديني والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي والعسكري، والأمن الأسري والأمن النفسي

(١) المصدر نفسه: ٢٨/٥٠٠-٥٠١.

(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

ولاسيما على العقل والدين والعرض والنفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله قاطبة، ففي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» وقد عانى كثيرٌ من المسلمين من ويلات هذا النهج الخاطئ إذ فزع الآمنين واستحلّ دماءهم وأموالهم وانتشرت هذه الفتنة وعمّ الاضطراب حتى شملت غير المسلمين فتشوّهت صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين واستغلّ هذا الأمر اعداء الإسلام فصوّروا لغير المسلمين أنّ دين الإسلام دين إرهابٍ وقتلٍ وسرقٍ ونهبٍ، وقد بلغ ببعض أفراد تلك الطائفة أن استحلّت الأموال العامة وسعت الى إتلاف ما أمكن إتلافه فضلاً عن محاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم. ومع هذا كله فإنّ المسلمين لا يكفرونهم، بل لا يكفرون قاداتهم وهم الخوارج قال الخطابي: "وقد أجمع علماء المسلمين على أنّ الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، ورأوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأجازوا شهادتهم"^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنّ الكتاب والسنة قد دلا على أنّ الله لا يُعذّب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يُعذّب رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يُعذّب إلا على إنكار ما قامت عليه الحجّة الرسالية"^(٣). فكيف إذا يتجرّعون على ذلك ١٤.

(١) صحيح مسلم: كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)، رقم الحديث (٢٥٦٤): ٤/١٩٨٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن الأثير (ت١٠٦٠هـ)، تج. عبد القادر الأرنبوط، ط١ الملاح - مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م: ١٠/٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/٤٩٣.

المطلب الثاني

خطورة جماعة التكفير الحديثة

من يتأمل واقع كثير من النَّاس يجدهم يجنحون في كثيرٍ من حياتهم الدينية والدينية إلى غلو وإفراط وإمّا إلى جفاءٍ وتفريط. والوسط بينهما يكاد يكون عزيزاً نادراً لكنّه في هذه الأمة لا يمكن أن ينضب وهو باقٍ بقاء الحق.. وإلى يوم القيامة بإذن الله. وفي الآونة الأخيرة بزغت جماعة تتبئى ظاهرة غلو التكفير من جديد، وبشكلٍ ملفتٍ للإنتباه؛ جماعة تكفر الناس، وتنتهك الحرمات بغير وجه حق، أو مراعاةٍ لضوابط التكفير وقواعده. وهي جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة^(١).
ظاهرها التمسُّك بالدين مما يوهم عموم النَّاس ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين وبالإسلام وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس، كما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أكفارٌ هم؟ قال من الكفر فرُّوا قيل: فمنافقون؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمُّوا^(٢). وكان ابن عمر يراهم شرارَ خلق الله وقال إنهم انطلقوا

(١) التكفير (جنوره، أسبابه، مبرراته): د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط٢ المنارة - بيروت ١٤٠٦هـ: ١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق): للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ: كتاب (اللقطة)، باب (ما جاء في الحرورية)، رقم الحديث (١٨٦٥٦): ١٥٠/١٠.

إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين^(١). يقول ابن الوزير: " فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء وما دروا حقيقة مذاهبهم"^(٢).

وجماعة التكفير موقفها من الآخرين أفراداً أو جماعاتٍ موقف الذامّ الغالي. وقد وصفهم الغزالي بقوله: "أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أنّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرّروها فهو كافر ، فضيّقوا رحمة الله الواسعة ، وجعلوا الجنّة مختصّة بشرذمة يسيرة من المتكلمين"^(٣). فيصفون المسلم بالكفر والمروق من الدين ، أو يصفون المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي. وهذا الفكر التكفيري يؤثر على الاستقرار والأمن في المجتمع. ولتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه ، لا بد من السّعي إلى القضاء عليه أو التقليل منه والتكفير يضلّ صاحبه عن سواء السبيل أي ينتهي بصاحبه إلى التطرّف والتجّر والجمود. لهذا فإنّ ظاهرة التكفير هي ظاهرة غريبة عن الإسلام وهي من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السبيل ، وإنّ من أهمّ مظاهر غلوّ هؤلاء وتطرّفهم:

١- التكفير بالمعصية: إذ إنهم يُكفّرون كلّ من ارتكب كبيرة وأصرّ عليها ولم يتب منها ، قال ابن تيمية: " إنهم يُكفّرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب... ويُكفّرون مَنْ خالفهم ويستحلّون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلّونه من الكافر الأصلي"^(٤). كذلك يُكفّرون

(١) صحيح البخاري: كتاب (استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ، باب (قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم): ٢٥٣٩/٦ ، شرح السنّة ، للبخاري: ٢٢٣/١٠.

(٢) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

(٣) ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣ / ٣٥٥.

المُعَيَّن دون مراعاة للضوابط الشرعية^(١)، ويُكفِّرون الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بإطلاق ودون نظر للتفصيل الذي أورده العلماء فضلاً عن تكفير المُعَيَّن منهم، دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عزَّ وجل مع وجود بعض الأعدار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة^(٢).

ويُكفِّرون الأتباع المحكومين؛ لأنهم رضوا بالحكم بغير ما أنزل الله

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: د. عبد الله القرني، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ: ٢١٠.

هنالك أربع حالات لا بد من التفريق بينها وعدم خلطها:

- الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر: وذلك كأعمال المنافقين، وكان رسول الله ﷺ يُعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا.
- الثانية: كسب الله أو رسوله أو دينه، فإن ذلك كفر ظاهر ولا يمكن أن يصدر عن مؤمن يحب الله ورسوله ودينه: فإنَّ السب كفر بذاته وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به.
- الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه: إذ لا يكون قاطعاً في الدلالة على أنه كفر كفعل حاطب بن أبي بلتعة ومكاتبته لقريش، فإنه في عمومه موالة للكافرين، لكن بين النبي ﷺ - عن حاله إنما هو معصية وليس بكفر.
- والرابعة: أن يقوم بالمعنى ما هو كفر قطعاً، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده: إذ إن من لم تبلغه الحجة الرسالية ببعض الأمور قد يكذب بها أو يستحلها فلا يكفر؛ لأنه لم يتحقق فيه الرد للشرعية - فمجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني إلحاق وصف الكفر بالمعنى، حتى تقوم عليه الحجة فيما خالف فيه، فإن أصر بعد ذلك حكم بكفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشرعية.

.. وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم، في التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين. فلم يُكفر الإمام أحمد رحمه الله كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إن القول بخلق القرآن كفر. ولم يُكفر الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره مع أنَّ قولهم كفر. ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: ٢٤٤. ومن رام تفصيل ما تقدم فليُنظر: المرجع نفسه: ٢١١-٢٢١.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن بن معلل اللويحي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢هـ-١٩١٢م: ٢٩٢.

وتابعوهم بإطلاق ودون تفصيل فكفروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: " إنَّ المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه والطاعة والاتباع يكونان - حسبما قالوا - بالعمل دون النظر إلى النيَّة والاعتقاد" (١).

أمَّا العلماء فيُكفرونهم؛ لأنَّهم لم يُكفروا هؤلاء ولا أولئك، بل لا قيمة للعلماء عندهم ولو كانوا من كبار علماء الأُمَّة قديماً أو حديثاً. كما يُكفرون كلَّ من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضمَّ إلى جماعتهم جماعة المسلمين ويُبايع إمامهم الذي يزعمونه بالمجتهد المطلق قال أحد قادتهم: " نحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم" (٢). أمَّا من انضمَّ إلى جماعتهم ثمَّ تركها فهو مرتد يُقتل بهذا الخروج (٣) وأمَّا هم فلهم أن يُخالفوا الأُمَّة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً. وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغت دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدِّين.

- ٢- ذمَّ التقليد وإنكار الإجماع، وإلزام النَّاس بالاجتهاد: فلا يجوز لديهم التقليد في أيِّ أمرٍ من أمور الدِّين ومن قلَّد فقد قدَّس المقلِّد ، بل من أخذ بالإجماع ولو كان إجماع الصَّحابة ، فهو في نظرهم كافر.
- ٣- لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي؛ لأنَّ التاريخ هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط. وذلك حتى لا ينفضحوا فتكشفت خباياهم ولهذا

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٩٦

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع - الكويت ١٤٠٠هـ: ٦٥-٦٦

(٣) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور زين العابدين، ط دار الأرقم ١٤٠٧هـ: ٣١٤.

فقد " كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ وليس ثمّة تفسير ظاهر لهذا إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبتوثة في تلك الكتب" (١).

٤- تحريمهم للتعليم ودعوتهم إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لما اتفق عليه الشيخان (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ -: « إنا أمة أمية... » (٣) فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد -إسلامية أو غير إسلامية-؛ لأنها تدخل -على زعمهم- ضمن إطار مساجد الضرار وأساذتها منافقون بل ومرتدون؛ لأنهم يؤمنون بأن هنالك كفراً لا يخرج عن الملة (٤). حتى أطلقوا أنّ الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام ، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

٥- قالوا بمقاطعة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأنّ المساجد كلها ضرار وأئمّتها كفار ، ويرى بعضهم أنّ فريضة الجمعة لها شروط إذا توافرت أقيمت الفريضة ، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفى شروطها ، وشرطوا في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعاف (٥).

٦- تبنّت هجرة المجتمعات إلى الجبال والصّحاري وعزلة المجتمعات

(١) المرجع نفسه: ٢٦٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الصيام - وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...) ، رقم الحديث (٦٥٥): ٤/٢.

(٣) والمراد بالأمية هنا ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " المراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه - ﷺ - ". فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢٧/٤.

(٤) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ٢٣٨.

(٥) التكفير والهجرة وجهاً لوجه: رجب مذكور ، ط مكتبة الدّين القيم - القاهرة ١٤٠٥هـ: ١١٩.

ومفاصلتها^(١)؛ لأنَّ المجتمعات الحالية في نظرهم مجتمعات جاهلية ، يجب اعتزالها مكانياً وشعورياً حتى تتحقق الحياة الإسلامية - بزعمهم - كما عاش رسول الله - ﷺ - وصحابته الكرام في الفترة المكية. إذاً فجماعة التكفير هي جماعة غالية أحييت فكر الخوارج. ولا يخفى مدى مخالفة أفكار هذه الجماعة ومنهجها لمنهج أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي والاستدلال وقضايا الكفر والإيمان وغير ذلك.. ومن هنا يتبين لنا أن آراء هؤلاء تلتقي مع آراء الخوارج من حيث المنهج الفكري ومناخه إذ طغى عليها الجهل والغلو بالتكفير فضلاً عن آراء غالية أخرى ، كمغالاتهم بتكفير الحُكَّام ، وتطور صور الغلو من خلال الممارسات العملية. وكانت الخوارج كذلك إذ رفعت شعار: لا حكم إلا لله ، ثمَّ تكفير مخالفيهم واستباحة قتالهم وقتلهم ، ومن خلال ممارساتهم العملية تكوَّنت لهم آراء عامَّة حول الإمامة ومرتكب الكبيرة^(٢).

إذاً فهذه تخططات الغلاة في بدعهم ، ووقوعهم في مخالفات لا مبرر لها ، وحكمهم على المسلمين ما عداهم بالكفر.. وللتفصيل عن مدى خطورة هؤلاء وفساد نهجهم فقد احتوى المطلبُ المقاصد الآتية:

المقصد الأول: مفاصل من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم:

إنَّ إصدار الأحكام على الآخرين بالكفر أمر هام جداً في ديننا وشريعتنا ، والإقدام عليه بغير علم ولا دراية أو تثبت ، يتسبب بنتائج وتبعات خطيرة في الدنيا والآخرة لا تُحمد عقباها. لذا فعلى من يستشرف مهمَّة الحكم على الآخرين بالكفر أن يلمَّ قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٦٥-٢٨٨ ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: ١٥٧-٢٠٠.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ١٠٠.

بجميع القواعد ذات العلاقة بمسائل الكفر، إماماً وافياً ومن غير إهمالٍ لشيءٍ منها؛ فإنَّ ما تطلقه قاعدة قد تقيده وتخصّصه قاعدة أخرى، وما تُقيده قاعدة قد تُطلقه قاعدة أخرى. وما يكون غامضاً مختصراً في قاعدة قد توضحه وتشرحه قاعدة أخرى. وغالب الذين يُخطئون في مسائل الكفر، يكون خطؤهم بسبب تعاملهم مع بعض قواعد التكفير وتجاهلهم بعضها الآخر، التي قد تلقي فهماً آخر للمسألة، ممّا يجعلهم يقعون في محذور الغلوّ والإفراط أو الإرجاء والتفريط. فمسائل التكفير من أعظم المسائل التي حدث فيها خلاف بين المسلمين بل هي أول خلاف وقع في أمة الإسلام، وبدأ عنده افتراق الأمة إلى فرق وأحزاب، ولم ينج من شرر تلك الفرقة والفتنة إلا من تمسك بالأنصوص من الكتاب والسنة بفهم ما عليه الرعيل الأوّل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والخلاف فيها-أي مسائل الأسماء والأحكام- أول خلاف حدث في مسائل الأصول، حيث كفرت الخوارج بالذنب وجعلوا صاحب الكبيرة كافراً مغلداً في النار ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلى خلوده في النار... وأصل هؤلاء أنّهم ظنّوا أنّ الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذمّ، بل إمّا لهذا وإمّا لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها وقالوا الإيمان هو الطاعة فيزول بزوال بعض الطاعة"^(١).

ولأهمية هذه المسائل قال شيخ الإسلام أيضاً: "فاعلم أنّ مسائل التكفير والتفسيق، هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلّق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلّق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإنّ الله سبحانه أوجب الجنّة للمؤمنين وحرّم الجنّة على

(١) شرح العقيدة الأصفهانية: للإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تح. إبراهيم سعيدي، ط١ مكتبة الرشد -

الكافرين وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان^(١).
**ولخطورة هذا الموضوع ، فقد حرم الخوض أو الكلام فيه من قبل الجاهلين ،
 وذلك لعدة أسباب ، أهمها:**

أن المتكلم في مسائل التكفير بلا دليل بين واضح الدلالة قد عرض نفسه للسخط المترتب على المتكلم في شريعة الله بما لا يعلم ، فقد ورد الوعيد الشديد من التكلم في الحلال والحرام - ومنها التكفير - بلا دليل إذ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢). وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول بلا علمٍ عموماً. وممّا ورد في السنّة من التحذير في الوقوع في التكفير بغير علم ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: « ما أكفر رجلٌ رجلاً قط إلا بآءٍ أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره »^(٣). فهذا الحديث ونحوه قد سيق لزجر المسلم عن أن يكفر أو يقول ذلك لأخيه المسلم ، ويخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها ، فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢ / ٤٦٨.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣ ، الإسراء: ٣٦.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: باب (ما جاء في صفات المؤمنين - ذكر البيان بأن من أكفر إنساناً فهو كافر لا محالة) ، رقم الحديث (٢٤٨): ١ / ٤٨٣ وقال عنه الشيخ الألباني: (صحيح لغيره). صحيح الترغيب والترهيب: برقم (٢٧٧٥): ٣ / ٣٥.

(٤) ينظر: فتح الباري (العسقلاني): ١٠ / ٤٦٦.

والتكفير ليس مجالاً للهوى، أو لا رداً للسيئة بمثلها، إذ إن من منهج أهل السنة عدم تكفير المخالف الذي لم يكفر بمخالفته بسبب تكفيره لهم، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله"^(١).

ويقول ابن حزم: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا. فوجب أن لا يكفر أحدٌ بقولٍ قاله إلا بأن يخالف ما قد صحَّ عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام"^(٢).

فالحكم على مُعيّنٍ بالكفر من غير ضوابط خطيرة للغاية؛ لما يعقبه من أحكام دنيوية وأخروية، إذ إن مسألة التكفير مبنية على قاعدة الاحتياط، يقول ابن الوزير: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"^(٣). وقال أيضاً بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج: "فاذا تورّع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره فكيف

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة): لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تح. محمد علي عجال، ط١ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٧هـ: ٤٩٢/٢، جامع المسائل لابن تيمية: تح. محمد عزيز شمس، وبإشراف: الشيخ بكر أبو زيد، ط١ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ: ٣٢٣/٣.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ط مكتبة الخانجي - القاهرة: ١٣٨/٣.

(٣) إثبات الحق على الخلق: ٤٠٥.

لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نصُّ واحدٌ ، فاعتبرتورع الجمهور هنا وتعلم الورع منهم في ذلك" (١). فيجب أن نحتاط في الحكم بتكفير المعين ولا نتسرع في تكفيره ، بل لا بد من التآني والإعذار وإقامة الحجّة ، احتياطاً لحفظ الدماء وأمن الفرد والمجتمع واستقرارهما .

ومنها أنّ المكفّر للمسلمين إثمه كإثم من تسبب في قتلهم ، ولا يخفى على كل مسلم ألهمه الله رشده ما في سفك الدم الحرام ولاسيّما دماء المسلمين من الإثم العظيم ، فقد روى البخاري في صحيحه (٢) عن ثابت بن الضحاك عن النبيّ ﷺ - قال: « مَنْ حَلَفَ بِمَلَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ». إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي تترتب على الإقدام في تكفير المسلمين بلا حجّة أو برهان من الله. وفيما يلي أقوال العلماء في هذه القضية وما قعدوه في ذلك من القواعد العلمية التي تحفظ للمسلم دينه حتى لا يخوض في هذه المسألة بلا علم أو دراية ، وحتى تتحدد معالمها:

القاعدة الأولى: أنّ تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدليل (٣): إذ التكفير لا يؤخذ إلا من النصّ فليس تكفير المسلم حكماً مرجعه الهوى والتشهي والتشفي ، فلا بدّ من قيام الحجّة ولا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنّه

(١) المصدر نفسه: ٣٨٨.

(٢) كتاب (الأدب) ، باب (من أكره أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، رقم الحديث (٥٧٥٤): ٥/٢٢٦٤ .
 (٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢٦/١٣ ، ٧٨/١٧ ، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. د. موسى الدويش ، ط١ مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨هـ: ٣٤٥ ، فتاوى السبكي: للإمام تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت / لبنان: ٥٨٦/٢ ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: لأبي العباس أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، تح. عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٧هـ: ١٣٢/١.

من المسائل الشرعية لا العقلية. وهذه قاعدة عظيمة؛ لأن التكفير ليس حقاً لأحد، يحكم به على من يشاء وفق هواه؛ بل هو حكم شرعي، فيجب الرجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع؛ فمن كفره الله تعالى ورسوله - ﷺ - وقامت عليه الحجة؛ فهو الكافر؛ قال شيخ الإسلام: "لأن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا، فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة؛ فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع"^(١). فمن تكلم في مسائل التكفير وجب عليه أن يستصحب الدليل في كل قول يقوله أو حكم يحكم به ولا يجوز البتة أن تتفك مسائل التكفير عن الأدلة لخطورة القول فيها وحتى يُنظر في أدلة المكفر وكيف استدلل بها وهل هي صحيحة من حيث الثبوت من عدمه، وإن صحت فهل هي منطبقة من حيث الدلالة أو هي بخلاف ذلك فكون المكفر يطلق القول بالتكفير جزافاً بلا دليل أو برهان فذلك مما يدخل في التقول في شريعة الله بلا حجة أو بيّنة وصاحبه كما سبق متوعد بالعقاب والعذاب. فقد نص العلماء على أن الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية"^(٢). والحكم الشرعي يستلزم أن يكون المكفر عالماً يُدرك أبعاد الحكم وأهدافه ومقاصده وضوابطه، وكيفية تنزيله ومدى مردودات هذا التنزيل؛ مع مراعاة أحوال الناس من خطأ وتأويل وجهل وغيره ومراعاة قيام الحجة، بعيداً عن غلو الغالين، وتطرف المتطرفين،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣. (بتصرف يسير).

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٨/١٧.

وإفراط المفرطين؛ لأنَّ المسألة خطيرة وتبعاتها أخطر ولهذا كان من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض الجهلة هو إطلاق التكفير دون العودة إلى العلماء الرّاسخين، إذ إنهم هم الوحيدون الذين لهم ذلك. فشيوع الحكم بالتكفير والإفراط به دون اعتبار الضوابط الشرعية مرض قاتل ولاسيّما عندما يتحوّل إلى عقيدةٍ ، فإنّه لا شكّ سيقضي على المجتمع حتى ينكب بنكبات يعجز عن فعلها العدو.

القاعدة الثانية: استصحاب أنّ الأصل في المسلمين الإسلام: اتفق أئمة أهل السنّة والجماعة على هذه القاعدة؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأنّ تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، فمن ثبت إسلامه فلا يزول بشكّ، فضلاً عن استعمال قاعدة الاحتياط والتورّع عند الإقدام على التكفير، قال ابن أبي العز الحنفي: "وأما الشخص المُعَيَّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنّه من أعظم البغي أن يشهد على مُعَيَّن أن الله لا يَغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإنّ هذا حكم الكافر بعد الموت... ولأنّ الشخص المُعَيَّن يُمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ويُمكن أن يكون ممّن لم يبلغه ما وراء ذلك من التُّصوص، ويُمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله"^(١). فلا ينقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا ببيّنة، فكما أنّ عقد الإسلام هو الأصل في المسلمين؛ وهذا العقد هو الذي حرّم دماءهم وأموالهم وأعراضهم؛ فكذلك لا ينقض هذا الأصل إلا بأصل

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: للشيخ ابن أبي العز الحنفي، تح. أحمد محمد شاكر، ط. وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية: ٢٩٩.

مقابل له في القوة، وأمَّا التكفير المبني على الظنون والأوهام فإثمه عائد لصاحبه، كما في حديث ابن عمر في الصحَّيحين^(١) أنَّ النبي - ﷺ - قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

قال الشوكاني محدِّراً: "إعلم أنَّ الحكمَ على الرَّجُل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصحَّيحة المروية عن طريق جماعة من الصحَّابة أنَّ من قال: «لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرُّع في التكفير"^(٢).

القاعدة الثالثة: أنه ليس كل من وقع في الكفر حكم بكفره: أجمع العلماء على أنَّ التكفير يجب أن يقف عند "المقولة" دون "القائل"، وعند "الفاعل" دون "الفاعل"، إذ ربما كان لقائل الكفر وفاعله تأويل، حتى ولو كان تأويلاً فاسداً، فإنَّه شبهة، والحدود تُدرا بالشبهات وبهذا بلغ الإسلام من السَّعة وأمانة المسؤولية ما لم يبلغه دين ولا فلسفة ولا نسق فكري خارج دائرة الإسلام. وهذه القاعدة من أهمِّ القواعد التي يجب مراعاتها حين إنزال حكم التكفير على الآخرين، وبالعدول عن هذه القاعدة وقع كثيرٌ من الغلاة في تكفير المسلمين، مستحلِّين دماءهم وأعراضهم. فالكفر ليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على مُعيَّن بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لا بد من النَّظر للعمل الذي عمله هذا المُعيَّن هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أو أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أو أنَّ الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط ١ دار ابن حزم:

يكون معذوراً بجهل أو تأول^(١). يقول الإمام ابن تيمية: " وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه ، ويُقال مَنْ قال كذا فهو كافرٌ لكنَّ الشخصَ المُعيَّن الذي قاله لا يُحكَّمُ بكفره حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يكفرُ تاركُها"^(٢).

القاعدة الرابعة: التكفير لا يلحق أحداً حتى تنطبق عليه الشروط وتتضي عنه الموانع كالجهل والتأويل والخطأ والإكراه والعجز ، كما هو في جميع أحكام الشرع؛ فكل حكم من أحكام الشريعة له شروطه التي يجب توفرها حتى يكون الحكم صحيحاً واقعاً؛ وانعدام الموانع التي تمنع من لحوق الحكم على المحكوم عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فليس لأحدٍ أن يُكفِّرَ أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ وتُبيَّنَ له المحجَّةُ ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزلْ ذلك عنه بالشكِّ ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجَّةِ وإزالة الشبهة"^(٣).

ومن اصطلاحات العلماء في أبواب الردة وموجبات التكفير إطلاق القول بأنَّ من فعل كذا كفر، ومن قال كذا كفر، ولا يخفى بأنَّ ذلك الإطلاق يختلف حكمه عند التعيين؛ لأنَّ الحكم على المُعيَّن يكتنفه شروط وانتفاء موانع، ولذلك من قلَّ علمُه بأقوال العلماء واصطلاحاتهم عندما يسمع تلك الإطلاقات يذهب فينزلها على كل من قال أو فعل مكفراً معرضاً عن بقية كلام العلماء في المسألة؛ فيهلك غيره ويهلك. ولذلك قال ابن تيمية: « إنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المُعيَّن وأنَّ تكفير المُطلق لا يستلزم تكفير المُعيَّن إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع. يُبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامة الأئمَّة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفِّروا أكثرَ من تكلم

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنَّة والجماعة: ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٣.

(٣) المصدر نفسه: ٥٠١/١٢.

بهذا الكلام بعينه»^(١). وقال أيضاً: "تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجّة المكفّرة"^(٢). وعليه لا يكون الحكم على فكرة أو حادثة أو شخص بالكفر إلا من قبل الحاكم الشرعي -القاضي- أو العالم المفتي من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حقّ فهمه وتلقوا علمهم من أهله وهؤلاء يُعرفون بالاستفاضة، فإنّه هو الذي يُفتي بكفره وحلّ دمه وماله، وهذا ليس لأحد النَّاس؛ لأنّ التكفير حكم شرعي -كما بيّننا- يُحتاج في إثباته إلى وجود شرائط وانتفاء موانع وإزالة شبهة، فيُحتاج في ذلك إلى حكم حاكم وعليه يحرم التكفير العيني على كلٍّ من لم يبلغ هذه المرتبة.

إذا فهذه هي أهمُّ القواعد التي قرّرها العلماء وغفل عنها الغلاة ممن وقعوا في التكفير والتبديع والتفسيق. وما تقدم من القواعد لا يعني عدم التكفير للمعين عندما تنطبق عليه الشروط وتتفي منه الموانع؛ لأنّ التكفير حكم شرعي وأمر رباني، وإنكاره وإنكار بقية الأحكام الشرعية المعتمدة.

المقصد الثاني: أثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية:

إنّ للغلو التكفيري أثره الواضح الجلي على الكثير من التصورات الفكرية والفروع الفقهية الذي جانب الصواب، ونبذ الحق، وزاد من الشذوذ والخروج عن جماعة المسلمين، فكّرَس الخلاف والانشقاق، فإذا ما قال الآخر قولاً مخالفاً لغلو بعض هؤلاء فقد وجب القول بنقيضه؛ وذلك لأنّ مقياس الحق عندهم ليس الدليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع، وليس هذا فحسب، بل الدّعوة إلى نجاسة المقابل وعدم طهارته ووصفه بأنه أنجس من الخنزير والكلب، فضلاً عن وجوب هجرته واستباحة دمه وأخذ أمواله بأيّ

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٧/١٢-٤٨٨.

(٢) المصدر نفسه: ٩٩/٣٥.

وسيلة كانت؛ بدعوى أنه ولد زنا..!! وهذا من الغرابة بمكان ، فلا أدري أيّ طريق يسلكون وأيّ منهج يتبعون. وهاهم السلف رضي الله عنهم رغم تكفيرهم لبعض الطوائف فقد كانوا يتحرّزون أشدّ التحرّز من إنزال هذا الحكم على أفرادها ، وتجد رحمتهم بهذه الأمة في هذا المجال ظاهرة جليلة واضحة ولم يكن أحدٌ ممن اقتفى أثرهم من العلماء الربّانيين قد قال بمثل هذا -حاشاهم- بل يُحاولون أن يحتاطوا للتكفير قدر الإمكان ويضبطوه ويبينوا حدوده بحيث يصبح في نطاق ضيق. لذا أرى من الأهمية بمكان أن أسجل هنا مفاصد الغلوّ التكفيري وأثره على التصوّرات الفكرية بما يأتي:

أولاً: إنّه بدعة في الدين: لقد أمر النبي ﷺ - بالاتباع، ونهى عن الابتداع والغلو التكفيري هو نوع من الابتداع في الدين. عن العرياض رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - ذات يوم، ثمّ أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة، ذرقت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا فقال: « أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يَعْشُ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة »^(١).

(١) سنن ابي داود: كتاب (السنة)، باب (في لزوم السنة)، رقم الحديث (٤٦٠٩): ٣٢٩/٤، سنن الترمذي: كتاب (العلم) باب (ما جاء في الاخذ بالسنة واجتباب البدع)، برقم (٢٦٧٦): ٤٤/٥، سنن ابن ماجه: كتاب (الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب (في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدي)، برقم (٤٢): ١٥/١، وقال عنها الألباني: صحيحة. مسند أحمد: رقم الحديث (١٧١٨٥): ١٢٦/٤، وقال عنه الأرنؤوط (صحيح). سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تج. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، والأحاديث مذيبة بأحكام حسين سليم أسد عليها، طادار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ: باب (اتباع السنة)، برقم (٩٥): ٥٧/١. وقال عنه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ففى هذا الحديث أمرَ المسلمينَ باتباع سنَّته ، وسنَّة الخلفاء الرأشدين وبيَّن أنَّ المحدثات التي هي البدعُ التي نهى عنها - ما خالفَ ذلك " (١).

ثانياً: إنَّه سبب لهلاك الأمم: إنَّ أحد أسباب هلاك الأمم الغلو في الدين - ومنه الغلو التكفيري- وقد حدَّر الله تعالى منه فقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ (٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: " ليعلم أنَّ المنتسب إلى الإسلام أو السنَّة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنَّة ، حتى يدعي السنَّة من ليس من أهلها ، بل قد مرقَ منها وذلك بسبب الغلو الذي ذمَّه الله تعالى في كتابه " (٣).
وفي الحديث الصَّحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » (٤).

وعن المتتبعين المجاوزين الحدود ، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « هلك المتتبعون » ، قالها ثلاثاً (٥).
وأوضح هذا الحديث الإمام النووي رحمه الله بقوله: " أي المتعمِّقون

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧/٢١.

(٢) سورة المائدة: ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٣/٢ (بتصرف يسير).

(٤) سنن النسائي: كتاب (مناسك الحج) ، باب (التقاط الحصى) ، رقم الحديث (٣٠٥٧): ٢٦٨/٥ ، سنن ابن ماجه: كتاب (مناسك) ، باب (قدر حصى الرمي) ، برقم (٣٠٢٩): ١٠٠٨/٢ ، مسند الإمام أحمد: رقم الحديث (١٨٥١ ، ٣٢٤٨): ٢١٥/١ ، ٣٤٧ صحيح ابن حبان: باب (رمي جمرة العقبة - ذكر وصف الحصى التي ترمي بها الجمار-) ، برقم (٢٨٧١): ١٨٣/٩ ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب (الحج) ، باب (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك) ، برقم (٩٣١٧): ١٢٧ / ٥.

(٥) صحيح مسلم: كتاب (العلم) ، باب (هلك المتتبعون) ، رقم الحديث (٢٦٧٠): ٢٠٥٥/٤ ، سنن أبي داود: كتاب (السنَّة) ، باب (في لزوم السنَّة) ، برقم (٤٦١٠): ٣٣٠/٤ ، وقال عنه الألباني: (صحيح) ، مسند الإمام أحمد: برقم (٣٦٥٥): ٣٨٦/١ ، وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

الغالبون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم" (١).

وقال الخطابي رحمه الله: "المتطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم" (٢).

ثالثاً: إنه يناقض ما بُنيت عليه الشريعة من اليُسْر: فقد بيّن النبي ﷺ - أن هذا الدين بُنيَ على اليُسْر، وكان يقول لأصحابه حين يبعثهم: «يسرُّوا ولا تُعسرُّوا» (٣). ووصف الله تعالى رسوله ﷺ - بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٤).

وفي هذا إشارة إلى أنه - ﷺ - قد جاء باليسير والسماحة (٥). فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية وعنه تفرعت الرُّخص بنوعيتها (٦). والإصر هو العهد الثقيل الذي في تحمّله أشد المشقة والأغلال هي الشدائد التي كانت في عبادتهم (٧).

وفي الصحيح (٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٠/١٦.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ)، تح. عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢ المكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢٣٥/١٢ - ٢٣٦.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الجهاد)، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، رقم الحديث (١١٣١): ٢٠١/٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٨/٣.

(٦) ينظر: تفسير ابن عاشور (التحرير والتتوير): محمد الطاهر بن بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، ط١ مؤسسة التاريخ العربي - بيروت/ لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٩٩/٤.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٦/١٣، تفسير البيهقي: ٢٨٩/٣ - ٢٩٠.

(٨) صحيح البخاري: كتاب (الإيمان)، باب (الدين يسر)، رقم الحديث (٣٩): ٢٣/١.

بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» .

وقال ﷺ - فيما اتفق عليه الشيخان-^(١) لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجَّههما إلى اليمن: « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا...» .

قال الإمام ابن تيمية: " إنَّ المشروع المأمور به الذي يُحبه الله ورسوله ﷺ ، هو الاقتصاد في العبادة ، كما قال النبي ﷺ - فيما أخرجه أحمد-^(٢) : « عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ »^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " والمشادة بالتشديد المغالبة ، يُقال شَادَهُ يُشَادُّهُ مشادة إذا قاواه والمعنى لا يتعمَّق أحدٌ في الأعمال الدِّينية ويترك الرِّفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام الثُّبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كلَّ منتطح في الدِّين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدِّي إلى الملال أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل"^(٤) .

قال عبدُ الله بن مسعود وأبيُّ بن كعب وأبو الدرداء رضي الله عنهم: (اقتصاد في سنَّة ، خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة)^(٥) .

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الجهاد) ، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ، رقم الحديث (١١٣٠): ٢/٢٠٠ .

(٢) في مسنده: رقم الحديث (٢٣٠١٣): ٥/٣٥٠ ، من حديث بريدة الأسلمي. وقال عنه الأرنبوط (إسناده صحيح)

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٧٢. (بتصرف يسير)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (العسقلاني): ١/٩٤ .

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/١٧٨ ، الإستقامة: للشيخ ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تح. د. محمد رشاد ، ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة ١٤٠٢هـ: ٢/٣١١ .

رابعاً: إنه مدعاة للتفسير من الدين: ففي الحديث المتفق عليه^(١) قال رسول الله - ﷺ -: « يا أيها الناس إن منكم مُنْفِرِينَ... ».

خامساً: إنه سبب للخروج عن الدين: إن الغلو التكفيري أحد أسباب الخروج عن الدين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «... قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢).

المقصد الثالث: علاقة التكفيريين بالتفجيرات وأثرها في الإفساد:

ومن خلال ما تقدم يُمكننا القول إن جماعة التكفير شبكة عالمية مدّت ذراعيها بالاعتقالات والتفجيرات في أغلب أنحاء العالم بطريقة تنفيذية جماعية أو فردية انتحارية ، وهو سلوك يهدف إلى إشاعة الرعب أو فرض الرأي بالقوة والفساد والتدمير. وإن ترويع الأمنين وإحداث الفوضى في المجتمعات المستقرة لهو شكل حديث من أشكال العنف والتطرف الذي أصبح ينمو مع شيوع الأفكار المتطرفة التي تهدف إلى إقصاء الآخر وفرض الأفكار بالقوة والتهديد بالسلاح على أن هذه الأفكار ليست محصورة بمكان معين أو زمان معين وإنما أصبح العالم كله مسرحاً لها.

فاذا علمنا أن الذين يقومون بهذه الجرائم هم من تلك الجماعة التي تتسمّى بالجهاد الإسلامي أو الهجرة والتي لا تخرجهم ولا تبعدهم عن مسمّى الخوارج أو جماعة التكفير الفوضويين المنسوبين إلى الإسلام الذين فتحوا أبواب الشرّ للأعداء ليحملوا حملتهم العدائية على الإسلام والمسلمين ، فهم لا

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: كتاب (الصلاة - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام-) ، رقم الحديث (٢٦٧): ٩٧/١. وهو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

يقلون خطراً عن جماعة التكفير في هدم كيان هذه الأمة المسلمة عموماً وفي هدم معقل الإسلام خصوصاً ، ولا يزالون مستمرين على استعمال وحشيتهم وخططهم البائسة ، ولا أدل على ذلك من استخدامهم الأساليب الخبيثة والمآكرة عندما تحين الفرص ولاسيماً من خلال الحكم بالشريعة الإسلامية والخروج على ولاة الأمور كذباً وبهتاناً من أجل تحقيق مآربهم الدنيوية والوصول لأغراضهم الوحشية ، ومن ذلك ما وقع في البلاد الإسلامية وغيرها من تكفير وتفجير بسببهم ، جرّ على المسلمين الويلات والخطوب من أبنائهم وأعدائهم وكانت بداية ذلك في أول الأمر اختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها ثم تحوّل إلى التفجيرات التي فيها التقتيل وتدمير أماكن للعبادة ، أو أماكن لإيواء أشخاص يُنظر إليهم على أنهم أعداء أو من مواطني دول معادية رغم أنهم مسلمين أبرياء ، وقد تحمل تلك التفجيرات رسالة للدولة التي نفذت فيها بهدف الابتزاز السياسي أو الديني أو المالي أو بهدف مواجهة نظام الحكم في تلك الدولة حتى تنامت ظاهرة الغلو عند بعضهم وعدم ضبط مسائل الإيمان والكفر ، وما ترتب على ذلك وغيره من وقوع التفجيرات الخبيثة وقتل العوام الذي يُفرح الأعداء فترتب على ذلك آثار سيئة ، ومن بين تلك الآثار التي تترتبت على هذه الأحداث ، وهذا الانحراف العقدي الموصل إلى الغلو وضيق الفكر المنتج لهذه التفجيرات ، ما يأتي:

١- الإساءة إلى سُمعة الإسلام؛ وذلك بنسبة أعداء الإسلام الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض شباب المسلمين إلى الإسلام ، والإسلام دين الحق والعدل وحفظ حقوق كل ذي حق ، من المسلمين وغيرهم ، وهو بريء من كل ما يُضاف إليه زوراً بسبب التصرفات الشاذة الطائشة من بعض أبناء المسلمين.

٢- اتّهام مناهج التعليم في البلاد العربية والإسلامية بأنها سبب التكفير وما

تبعه من تفجير في هذه البلاد وهذا من مكائد الشيطان لإخلاء المناهج ممّا فيها من الخير، وهذا النعيق بالاثّام جاء من الخارج وممّن في قلوبهم مرض من الدّاخل، والمناهج بريئة من الثّمم ومتهمها هو المتّمم، والذين ابتلوا بالتكفير والتفجير في البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدّراسية بل دخل عليهم من أبواب شرّاً صلة لها بالمناهج البتة وقد اعترف بذلك بعضهم. وقد وُلد هذا الاتّهام الذي كان قبل ذلك في عالم الأموات، وليست الخطورة في هذا الاتّهام نفسه فحسب، وإنّما الخطورة في أن يجد قبولاً وأن يُفكّر في تغييرها. فهؤلاء النافين للرّبط بين التّنظر المصلحي والتحرّيم إنّما هم يربطون بالفعل بين التّنظر المصلحي والوجوب، فيوجبون مثل هذه التصرّفات بناءً على أهوائهم وما ارتأوه من المصلحة. وهنا نتساءل كيف تكون المصلحة موجبة للفعل ولا تكون المفسدة محرّمة لفعل آخر؟

إنّ ترويع الأمنين وتخويفهم وإشاعة الخوف فيهم من صنائع أهل البغي والخروج، الذين سلمت منهم دماء المحاربين من أهل الكفر، وأعملوا القتل في أهل الإسلام، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»^(١). وأحداث التفجيرات اليوم لم تلق أدنى قبول من قبل كافة أفراد المجتمع المسلم بل على العكس من ذلك لقيت رفضاً؛ لأنّها ظاهرة غريبة وجديدة عليهم، كما أنّ التفجير في المجتمع المسلم الذي فيه أمن وطمأنينة هو منكر عظيم، إذ فيه سفك الدّماء البريئة وترويع للأمنين وإفساد في الأرض، بل من الافتيات على الولاية المعتبرة الشرعية التي في أعناق المسلمين لولي أمرهم، ومن إهدار الأرواح والأموال والأمان بين المسلمين، ولو

(١) سنن ابن ماجه: كتاب (الديات)، باب (التغليظ في قتل مسلم ظلماً)، رقم الحديث (٢٦١٩): ٨٧٤/٢. وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

كان هذا الفعل موجَّهاً لكافر له معنا عهد وميثاق، فإنَّ ذمَّةَ المؤمنين واحدة يسعى بها أدناهم، كما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ، بل هو متوعد بوعيد خطير، صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ من غير وجه أنه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا»^(١). لذا يجب إنكاره والبراءة منه - كما هو الواجب في سائر المنكرات - وتخطئة فاعله، فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارها ليست مختصةً بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام ونحو ذلك ممَّا هو من قبيل التفريط في التدين. ولكِنَّه يطال أيضاً مظاهر الإفراط، كالغلوِّ والعنف التي هي أشدُّ فتكاً وأعظم خطراً.

وعليه؛ فإنَّ عمليات التفجير والقتل التي تطال المسلمين في بلاد الإسلام محرمة تحريماً أكيداً وكذا ما طال المستأمنين أو المعاهدين ممَّن لهم عهد وأمان من الكفار في معاهدات ومواثيق مُنحت لهم من ولاية المسلمين الشرعية، لها من الحرمة ما دلَّت نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها عليه من وجوه كثيرة يُدركها أهل العقل والحكمة فضلاً عن العلماء والفقهاء.. فكيف إذا تُهدر دماءٌ محترمة، وتُزهق أنفُس معصومة بحججٍ واهية؟

فما من تأويل أو ادعاء، فلا بد من اعتبار المصلحة والمفسدة المرتبة عليه، والذي لا يُتصور أبداً في تفجير مبانٍ أو مرافق عامَّة، ولا في قتل أشخاص مستأمنين أو لهم شبهة أمان، وإذا كان الأمر كذلك فسبيل التفجير سبيل ينبغي أن يُعلن رفضه في المجتمعات الإسلامية.. ومن هنا فإنَّ لظاهرة التفجير غير المنضبط مثالب عديدة، منها:

١- أعمال التفجيرات والاعتيالات التي تزهق الأرواح، وتقتل أنفُساً معصومة الدَّم.

(١) سنن النسائي: كتاب (القسماء)، باب (تعظيم قتل المعاهد)، رقم الحديث (٤٧٤٨): ٢٥/٨. من حديث أبي بكر رضي الله عنه. قال عنه الألباني: (صحيح). وأخرجه أحمد في مسنده: بلفظ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بِغَيْرِ حَقِّهَا...» برقم (٢٠٥٤٢): ٥٢/٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢ - هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامّة، وإهلاك أموال المسلمين.
 ٣ - زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرُّعب والفرع بين النَّاس.

٤ - صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدُّخول فيه.

ومفاسد هذه الأعمال عظيمة ، إذ تؤدي مثل هذه التفجيرات إلى قتل النَّفس بغير حق ، ومن ثمَّ إلى تشويه صورة الدين الإسلامي في أنظار غير المسلمين وتشويه مذهب أهل السنَّة في أنظار المخالفين وتنفير النَّاس من هذا المنهج القويم. وإنَّ مثل هذه الأفعال تُعطي المبرِّرات المقنعة لأعداء هذا المنهج الوسطي المعتدل للقضاء عليه وعلى أتباعه وقادته.

وإنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرُّ فيهم وإنَّ لم يُظهروه؛ لأنَّ إقدام الإنسان على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل ، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير النَّاس أو تكفير بعضهم، وذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرِّضا عن المجتمع.

كما يُبرِّرون تفجيراتهم بدخول الكفار إلى البلاد الإسلامية وإيوائهم ، فيحاولوا رفع شعار -باطل- أنَّ هؤلاء الدَّاخِلين هم والمحاربون سواء ، وفي هذا مجانية للصَّواب إذ إنَّ الدَّاخِلين والحاصلين على الفيز -تأشيرة الدُّخول- هم معاهدون أو مستأمنون. والفرق بين الحربي والمعاهد والمستأمن: أنَّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح ، بخلاف المعاهد الذي هو من أهل البلد المتعاقد معهم. والمستأمن هو الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقتٍ لأمرٍ يقتضيه^(١). والمعاهد والذميّ والمستأمن جميعهم معصومو الدَّم، لا يجوز

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، ط دار عالم الكتب - الرياض / السعودية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٣/٢١١، ٢٢٢ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤٤١/٧.

الاعتداء عليهم ولا التعرُّض لهم ، قال تعالى: ﴿ فَاتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾^(١) وأخرج البخاري^(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - قال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ». فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مُقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يُعدُّ نقضاً له ، وخيانتهم محرمة. ثم ما تبلغ هذه التفجيرات في بلاد المسلمين - والتي يُقتل فيها عشرات من الكفار المدنيين - من النكاية بالأعداء! لا نشكُّ أن هذه الأعمال تمنح الأعداء الذريعة بالمجان للتدخل في شؤون البلاد الإسلامية وتحقيق مآربهم. فهي أعمال ظاهرة المفسدة عديمة المصلحة، وليست من عمل الإسلام ، بل الإسلام منها براء. على الرغم من أننا نفرح بالنكاية والإثخان فيهم وقتلهم، ولكن حيث يكون العمل مشروعاً ظاهر المصلحة، ينفع المسلمين ولا يضرهم ، لذا قال العزُّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى: " إنَّ أيَّ قتالٍ للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدوِّ فإنه يجب تركه؛ لأنَّ التفرير بالنُّفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدِّين بالنُّكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النُّكاية وجب ترك القتال لما في الثبوت من فوات النُّفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة"^(٣). لذلك يجب على الجميع الانتباه لتلك الجماعة الضالة والمنحرفة عن تعاليم الإسلام وأخذ الحيطة والحذر منهم دائماً.

وفي الختام فمن يتأمل في مظاهر الغلوِّ التكفيري الموجودة في العصر

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) صحيح البخاري: باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم) ، رقم الحديث (٢٩٩٥): ٣/١١٥٥.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)،

تح. محمود الشنقيطي ، ط دار المعارف - بيروت / لبنان: ٩٥/١. (بتصرف يسير).

الحديث، يتبين له أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة، وعن المعتقد الشرعي الصحيح، وعليه فمن أراد النجاة والفوز والخلاص من هذا الفكر، فعليه أن يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وبما أجمع عليه سلف هذه الأمة. ومن ثم الاشتغال بالعلم الشرعي لمعرفة ما أوجبه الله عليه من أمور دينية؛ ليقى نفسه من هذا الإنحراف. وإن أية محاولة لمعالجته لا بد أن تنطلق من أرضية صحيحة، وهي الدين الوسط فضلاً عن احترام أقوال العلماء الربانيين وتمكينهم من القيام بواجبهم وفتح السبل لأصواتهم، للعمل على تصحيح عقائد المسلمين وتصوراتهم، وجعله مرجعية حقيقية للجميع لیساعد في القضاء على ظاهرة الغلو التكفيري.

وفي المقابل على علماء هذه الأمة -الثقات- أن يقتربوا من الشباب أكثر، وأن يبذلوا علمهم لهؤلاء وجميع الناس لاسيما وأنهم قد أخذوا على أنفسهم هذا العهد، أن يعلموا هذا الدين ويبلغوه ولا يخشوا أحداً إلا الله عز وجل. كما ينبغي على شباب الدعوة أن يتقوا بعلمائهم، وأن يعرفوا قدر أنفسهم ولا يغتروا بتدينهم، فهذه سمة الخوارج الذين كانوا يغترون بالتدين، وقد أخبر النبي - ﷺ - عن هؤلاء في قوله: «أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١): لأنهم لم يتبعوا السنة، ولم يتبعوا طريقة الصحابة في عباداتهم، بل خالفوا ذلك فكانوا أهل وعيد وكانوا من المارقة من الدين، مما يجب أن ينتبهوا إلى قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وأن يرجعوا في فهم الدين ومسائله إلى العلماء فإذا حدث التواصل والاندماج بين العلماء وشباب الدعوة والأمة كلها تكون الأمة بخير وتسير إن شاء الله تعالى على هدى وبصيرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

الخاتمة

وبعد هذا البحث الموجز أخلص إلى النتائج الآتية:

- ١- من أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام والمسلمين ، تشويه سماعة الإسلام وعالميته، واختلال الأمن العام للمسلمين ، نتيجة الغلو التكفيري وإظهار أعمال العنف ، مما يُساعد أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدين والتوسع من دائرة حربهم الإعلامية من أن الإسلام يُمثلُ خطراً على البشرية ، فضلاً عن كون هذه الظاهرة مدعاة للتنفير من الدين ، بل سبباً للخروج من الدين.
- ٢- أكد هذا البحث على أن تكفير أي إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا ما اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً -جماعة التكفير- وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف.
- ٣- إن الحكم على مُعينٍ بالكفر من غير ضوابط شرعية خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية ، بينما كان السلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها.
- ٤- إن أهم أسباب ظاهرة التكفير جهل أكثر التكفيريين بأحكام دينهم فليس في قياداتهم علماء دين أكفاء ، بل أكثرهم من غير المتخصصين بالعلوم الشرعية. لهذا أخذوا بظواهر النصوص دون فقه أو تثبت أو اعتبار لدلالة المفهوم ، أو الجمع بين الأدلة ، أو اعتبار لفهم العلماء ، أو نظر في أعداء الناس.

- ٥- اعتمد منهج أهل التكفير على مناقضة منهج أهل السنّة والجماعة، وتأويل السنّة أو رفضها، ورد مقاصد الشرع، إذ جعلوا للهوى على أنفسهم سلطاناً.
- ٦- تجرّأ هؤلاء فحكموا على الأشخاص والجماعات والأنظمة، دون اعتبار للضوابط الشرعيّة، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجّهوا إلى تكفير الناس بغير برهان ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال والاعتداء على حياة النّاس الآمنين المطمئنّين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلاميّة.
- ٧- إنّ المكفّر للمسلمين إثمه كإثم من تسبب في قتلهم، إذ إنّ تكفير المسلم حكم شرعي مبناه على الدليل، واستصحاب الأصل في المسلمين الإسلام، وأنّه ليس كل من وقع في الكفر حكم بكفره، بل التكفير لا يلحق أحداً حتى تنطبق عليه الشروط وتنفي عنه الموانع من الجهل والتأويل والخطأ والإكراه والعجز.
- ٨- تحريم قتل الكافرين غير المحاربين من المعاهددين والذميّين والمستأمنين بغير حق، وقد وردت نصوص كثيرة تنهى عن قتلهم، وتتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم، وعلى ذلك أجمع العلماء، كما أجمعوا أيضاً على تحريم الغدر، ونقض العهد.
- ٩- إنّ لظاهرة التكفير غير المنضبط في الواقع مثالب عدة، يأتي في مقدّماتها: أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وهدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامّة، وإهلاك أموال المسلمين، فضلاً عن زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرعب والفرع بين النّاس.

١٠- إنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرُّ فيهم وإنَّ لم يُظهروه؛ لأنَّ كون الإنسان يقدِّم على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير النَّاس أو تكفير بعضهم، وذلك يؤوِّل إلى عدم قبول العلماء وعدم الرِّضا عن المجتمع.

١١- إنَّ للغلوِّ التكفيري أثره الواضح والجلي على الكثير من التَّصوُّرات الفكرية ، إذ هو يُكرِّس الخلاف والانشقاق؛ وذلك لأنَّ مقياس الحق عند هؤلاء ليس الدليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع.

بعض التوصيات والمقترحات: إنَّ الحل الجاد والجذري لقضية ظاهرة التكفير ، يقتضي ما يأتي:

- ١- التمسك بالقرآن والسنة؛ إذ إنَّ مفتاح سعادة هذه الأمة موجود في كتابها العزيز وسنة نبيِّها - ﷺ - ، فلا يُمكن للمسلمين أن يتخلصوا من مثل هذه الظاهرة ، أو أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليهما واهتدوا بهديهما وساروا على دربهما.
- ٢- تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً في حياة المسلمين، أفراداً ومجتمعاتٍ وأمة؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنها لمصلحة الخلق ، وتحقيق العدل ، وحفظ التوازن في الحياة.
- ٣- وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس عقديَّة إيمانية؛ تُعيد صياغة النفوس وتفتح آفاق العقول، وتبثُّ فيه روح الدِّين الحقيقي، وتوصل العزَّة الإيمانية وتمحور حياته حول هدف واحد ، هو تحقيق العبودية لله وحده.
- ٤- معالجة مظاهر الغلوِّ التكفيري وأسبابه بالحكمة والموعظة الحسنة، ونشر الوعي الدِّيني الصَّحيح والثقافة الشرعية بوساطة العلماء الثقات ، وربط هؤلاء بدينهم؛ والتعامل معهم على أساس معرفة دوافعهم ودراسة

نفسياتهم بكلّ هدوءٍ، ولا يُقاوم عنف بعنف مضاد إلا بمقدار ما تملّيه
الضرورة وتسمح به الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق التحصين الثقافى
وإنقاذهم ممّا هم عليه.

٥- استخدام جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة فى التوعية المباشرة
عن مخاطر ظاهرة التكفير المنحرفة وأثرها على حقوق الإنسان.

٦- تكوين فرق من الباحثين المحايدىن والمختصّين لدراسة هذه المشكلة -
ظاهرة التكفير- فى العالم كله لأنها مشكلة كبيرة وخطيرة ، يجب
أن تتضافر جميع الجهود للكشف عنها ودراستها بغية الوصول إلى حلول
ناجعة لها ، وللعيش بسلام فى العالم كله.

٧- ضرورة البحث فى أسباب ظاهرة التكفير ولاسيّما المتعلق منها بالجهل
الشرعى أو تداخل المفاهيم وغموضها مع ضرورة الاستناد إلى النصّ من
القرآن والسنة.

٨- خير علاج للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة هو التربية المتوازنة التي لا تهتم
بجانب دون آخر وأن نربي أبناءنا على ضرورة الالتزام بتعاليم الكتاب
والسنة، وفهم السلف الصّالح ، وأن نحصنهم بالعلم الشرعى باستمرار،
وأن نحدّثهم من التيارات المنحرفة، مع بيان مفسدها.